وان سرق ثالثا حبس حتى يتوب وعندالشافعي ان سرق
ثالثا يقطع يده اليسرى وفي المرة الرابعة يقطع رجله
اليمنى لقوله عليه السلام من سرق فاقطعوه وان عاد
فاقطعوه وان عاد فاقطعوه وان عاد فاقطعوه ولقوله
تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والايدي
جمع عام متناول لليمنى واليسرى فمن حملها على اليمنى ابطل
اطلاق الايدي وصيغة الجمع ايضا لان لهما يمينين لا يمينا
وذلك جرى مجرى النسخ عندكم وايضا تمسكوا بان مصدر
السارق والسارقة لا يحتمل العدد حتى لا يراد بها السرقة
الاسرقة واحدة لانه لو اراد كل السرقات لم يجب القطع
الا بعدها وذلك لا يعرف الا بموت السارق وذلك ممتنع
بالاجماع وبالفعل الواحد لا تقطع الا يد واحدة وهي اليمنى
بالسنة قولا وفعلا وبقراءة ابن مسعود رضي الله عنه ايمانهما
مكان ايديهما وبالاجماع فلم تبق اليسرى مرادة ولم
يمكن هنا تكرار القطع بتكرار السرقة لفوات المحل وهو اليمين
بخلاف تكرر الجلد بتكرار الزنا لان المحل وهو البدن باق
والجواب عن الشافعي ان قراءة ابن مسعود مشهورة يجوز
تقييد المطلق بها وقوله تقييد المطلق نسخ عندكم غير
مقبول لانه استدلال بما لا يراه خصمه الا في مثل ذلك اذا كان
في مقام الدفع واما في مقام الاستدلال فلا يقبل وصيغة
الجمع تكون مجازا عن التثنية كما في صغت قلوبكما وحكم الامر
لما فرغ عن بيان موجب الامر وعدم احتماله التكرار شرع
في بيان ذلك الواجب وهو بالقسمة الاولية نوعان اداء
وهو تسليم عين الواجب اي اخراجه من العدم الى الوجود
اذ تسليم كل شيء بما يناسبه قوله تسليم كالجنس يشمل الاداء

والقضا

والقضا وبقوله عين الواجب خرج القضاء والنفل بالامر هذا
اشارة الى ان المراد منه افعال الجوارح لا ما في الذمة قبل
الامر وهو نفس الوجوب لان ذلك ليس بالامر بل بالسبب ح
فيندفع ما قيل كيف يمكن تسليم نفس الوجوب وهو وصف
في الذمة لا يتصرف فيه فان قلت تسليم الافعال وهي
اعراض غير متصور قلت لها حكم الجواهر شرعا ولهذا
توصف بالبقاء فان قلت تسليم العين كيف يتصور والديون
تقضى بامثالها لا باعيانها قلت المعينية والمثلية ليست
بالقياس الى ما في الذمة بل بالقياس الى ما علم من الامر فان
المأتي به ان كان عين ما علم فهو الاداء والمراد صاحب المنتخب
قيدا وهو الى مستحقه في الاداء والقضاء لان التسليم الى غير
مستحقه لا يكون اداء ولا قضاء فنقول لا احتياج الى هذا
القيد لان قوله بالامر يفهم منه التسليم الى مستحقه لان
المأمور به اولا لان معنى التسليم تحصيل السلامة وهو
في اداء ما وجب انما يكون اذا سلمه الى مستحقه ورد نقض
قيد اخر وهو في وقته لان التسليم في غيره لا يكون اداء ح
فنقول انما اهمل المصنف هذا القيد ليعم غير الموقت
كالزكوة والكفارات فيما اذا ادى زكاة ماله وطعام كفارة
اعلم ان هذا التعريف على قول من خص الامر بالوجوب
واما على قول من جعله حقيقة في الندب فالاداء تسليم ما طلب
من العمل بعينه فيدخل فيه النفل وقضاء وهو تسليم
مثل الواجب به اي بالامر فلا يقتضي النفل لانه غير مضمون
بالترك واما اذا شرع فيه فافسده فيقضي لكونه واجبا
عليه بالشروع فان قلت كان عليه ان يزيد قوله من
عنده اي من عند المأمور بان يكون حقه اذ لو صرف دراهم